الحق في منع الحمل جراحياً

إعـــداد

الدكتور/ حسن أحمد حفنى المغازي

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ملخص البحث

تدور حلقات هذا البحث حول عنوانه – الحق في منع الحمل جراحيا – وفيه تم البحث في حقوق الانسان ومن يملك الحق في الإنجاب أو منعه ومعنى منع الحمل جراحيا وكذلك الوسائل القديمة في منع الحمل مثل الاخصاء والعزل، وذكرت أيضا الوسائل الحديثة لمنع الحمل عن طريق التدخل الجراحى مثل عملية استئصال الخصية أو الحبل الذكرى أو القناة المنوية أو الأسهرية في الرجل وكذلك استئصال المبيض أو الرحم أو قناة فالوب من المرأة وكذلك تناولت التطور التشريعى لمنع الحمل وعلاقة ذلك بحرمة جسم الإنسان وتحدثت عن صاحب الحق في اباحة الجراحة الطبية على جسم الانسان.

وتناولت الحكم الشرعى لمنع الحمل عن طريق التدخل الجراحى عند الرجل وكذلك المرأة وتوصلت إلى عدم الجواز إلا في حالة الضرورة القصوى كما في حالة وجود المرض الخبيث (السرطان) وقال الاطباء إن استئصال الخصيتين يكون علاجاً لهذا المرض الخطير أو أى ضرورة أخرى فإن الضرورات تباح بسببها المحرمات.

ولقد قسمت هذا البحث إلى سبعة مباحث

المبحث الأول: حقوق الانسان وحريته في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم منع الحمل جراحيا وتطوره.

المبحث الثالث: منع الحمل جراحياً وعلاقته بحرمة جسم الانسان.

المبحث الرابع: اباحة الجراحة الطبية على جسم الانسان.

المبحث الخامس: حكم منع الحمل جراحياً عند الرجل.

المبحث السادس: حكم منع الحمل جراحياً عند المرأة.

المبحث السابع: الضرورة التي تبيح منع الحمل وضوابطها.

هذا والله ولى التوفيق

pregnancy surgically - in which human rights have been investigated and those who have the right to procreation or prevention and the meaning of surgical contraception as well as the old methods of contraception, such as isolation and isolation, and also mentioned the modern means of contraception by Surgical intervention such as the excision of the testis or the anniversary or the sperm or sperm in the man as well as the eradication of the ovary or uterus or the fallopian tube from the woman and also dealt with the legislative development of prevention of pregnancy and the relationship with the sanctity of the human body and talked about the right holder of the permissibility of medical surgery on the body of a person and addressed the verdict The The practice of grafting through the surgical intervention of men as well as women and continued to lack of passport in the case of extreme necessity, as in the case of the presence of malignant disease (cancer) Doctors said that the eradication of testicles is a cure for this serious disease or any other necessity, the necessities are permissible because of taboo and has been divided The second topic: The concept of prevention of the surgical surgeon and its development The third topic: Preventing pregnancy surgically and its relation to the sanctity of the human body. The fourth topic: The permissibility of medical surgery on the human body. For the sixth subject: the rule of preventing pregnancy surgically in the seventh subject: the necessity that allows pregnancy and its controls

المقدمة :

الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان ، وطهر عقله بالعقيدة من الأوهام ونمي فيه نزعة الخير ومنّاه بالجنة تلقاء فعل الخير ، وأول شئ عنى الإسلام به هو الفرد فللفرد في الإسلام قيمة كبرى تحوي الكرامة الجسدية والمعنوية واحترام حياته في كل ما يرتبط بشخصيته ، ولذلك عنى به لتكوين الأسرة ومن ثم لتكوين المجتمع الإنساني ، قال تعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**"(١) .

ومسئولية الفرد في هذه الحياة الإنسانية الإسلامية مهمة عظمى " **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** " (٢) .

ولقد كرم الله الإنسان بالخِلقة "**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ**" (٣). ومنحه الله الصورة الحسنة ليعبده حق العبادة ، ومنحه الله العقل وهو أساس التمييز، وكرمه تعالى بأن خلقه ليكون خليفة له في الأرض وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه وفضله على كثير ممن خلق ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعة وأسلوباً في الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة، ومنها حق الحمل والإنجاب وكثرة الأولاد.

قبل الإسلام لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة ، ففى الجزيرة العربية وفى روما وفى فارس وفى غيرها من جهات العالم كان الناس

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

(٣) سورة الأعراف آية ١١ .

يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلباً للتسلية واللهو أو الرياضة والمتعة وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية ، وعلى الجانب الآخر فقد أرسى الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرن حقوقاً للإنسان في احترام حريته وكرامته والتى تتفق مع كونه خليفة الله في الأرض ، وحقوقا في المساواة والعدالة والملكية والتكافل الاجتماعي فضلاً عن الحق في سلامة حياته وحمايتها وحماية عرضه وماله وسمعته وخصوصياته ، وحماية الحريات الكفيلة بضمان حقوق الطبيعية الفطرية ومن أهمها حق الإنسان في النسل وتنظيمه ومنعه في بعض الأحوال وفى العصر الحديث ظهر من يتدخل في أعضاء البشر على سبيل البيع والتجارة أحيانا وعلى سبيل الاعتداء أحيانا أخرى بقصد منع الحمل أو قطع الإنجاب الذى هو من أهم نعم الله على الإنسان ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

وسوف أتناول بالتفصيل قضية منع الحمل عن طريق التدخل الجراحى ، وذلك بالتفصيل الذى سوف نتحدث عنه في هذا البحث المهم .

والله ولى التوفيق

المبحث الأول
حقوق الإنسان وحريته في الشريعة الإسلامية

الانسان له حقوق وحرمة لأن الله تعالى خلقه في احسن صورة وجعله محترماً حياً وميتا[1] .

ولقد منح الإسلام كل فرد الحق والحرية ، وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم في الحق لومة لائم ، وعلى هذا المبدأ سار الرسول عليه الصلاة والسلام وسار الخلفاء الراشدون من بعده ، فكانت الحقوق والحريات في عهدهم مكفولة ، وباستقراء تاريخ هذه المرحلة الذهبية التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أي محاولة من جانب أولى الأمر للحجر على الحقوق والحريات ، بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعياً في عهد بنى أمية وصدر بنى العباس، فما كان الخلفاء في هذين العصرين يحاربون إلا الآراء التي تتهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس ، بل إن احترام بعض الخلفاء في هذين العصرين لحرية الرأي قد وصل إلى حد جعلهم يتحرجون من وضع أي قيد في هذا السبيل ، فقد كان الناس في عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكامل الحرية وفى حضرة الخليفة نفسه ، ويقررون الحرية لكل إنسان بما لا يتعارض مع الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفى كل ما تعتبره الشريعة منكراً والدليل على ذلك قوله تعالى .. " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ** "[2] وقوله .. " **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي**

(١) المبسوط للإمام السرخسى ٥٩/٢ ط القاهرة ١٣٣١هـ.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ"[١] وقول النبى - ﷺ - **"من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"**[٢] .

والناس سواسية في هذه الناحية كأسنان المشط فكل انسان له الحق في سلامة جسده وفى الحرية والمساواة ، وأنه لا تفاضل بينهم في هذا الصدد إلا على أساس كفاياتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الإنساني ، فقضى الإسلام بذلك على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات وجعل لكل انسان قدراً من العقل والقصد والارادة [٣].

وفى هذا يقول الله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** "[٤] ،ويقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده وجمع فيها أسس الدين الإسلامي " **أيها الناس ... إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم**"[٥] .

ومن أهم الحقوق حقوق الإنسان أمام القضاء وهي إجمالا حقه في العدالة وفى محاكمة عادلة ، وهو ما يمكن أن يعبر عنه النّصان الرابع والخامس من البيان الإسلامي العالمى لحقوق الإنسان ، ومضمونهما أن

---

(١) سورة الحج آية ٤١ .

(٢) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدري، صحيح مسلم كتاب الإيمان حديث رقم ٩٩.

(٣) مدى مشروعية التصرف في جسم الادمى للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع رسالة دكتوراه صـ ٤٨، ٨٠ ط دار النهضة العربية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٤) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٥) رواه الإمام أحمد، حديث رقم ٢٢٩٧٨. المسند للإمام أحمد.

من حق كل فرد أن يتحاكم ويحاكم إلى الشريعة وإلى ما فيها من نصوص للحكم والتجريم وعقوبات مقدرة ومبادئ جليلة دون سواها .. " **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** "(١) ، وأن من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم .. " **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ** "(٢) ، فمن حق الفرد إذن التظلم والتقدم بشكواه أو مظلمته أمام السلطات العامة، واللجوء إليها لتحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، ومن حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة حِسبةً ..." **ألا أخبركم بخير الشهداء .. !؟ الذى يأتي بشهادته قبل أن يُسألها** "(٣) ومن حق الفرد أيضا الدفاع عن نفسه ولا يجوز لأي سبب حرمانه من هذا الحق ولا يصح الحكم أو الإدانة إلا بعد الاستماع إلى دفاع المتهم ، فإن عجز عن الدفاع أو حرم منه لم تصح إدانته ، ومن حق الفرد أيضا أن يحاكم على أصل البراءة فهو برئ ما لم تثبت إدانته " ومن ذلك حديث أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل أمتى معافى إلا المجاهرين"(٤) فمن حقه ألا يدان قبل أن يثبت الحكم عليه بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة (٥) ، ومن حقه أيضا ألا يؤخذ بجريرة غيره "

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٤٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه انظر شرح النووي لصحيح مسلم، باب بيان خير الشهداء رقم ١٧١٩ ط دار الخير ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه حديث رقم ٦٠٦٩، ٢٠/٨ وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه حديث رقم ٢٩٩٠، ٢٢٩١.

(٥) مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمى صـ ٨٠ وما بعدها وحقوق الانسان في الاسلام للاستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمد فايد صـ ٣٧ بحوث الترقية في كلية الشريعة بالقاهرة.

وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[١] وألا تمتد المسائلة إلى ذويه من أهل وأقارب وأتباع وأصدقاء " **مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلاَّ مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذاً لَظَالِمُونَ** "[٢] .

(١) سورة الإسراء آية ١٥ .

(٢) سورة يوسف آية ٧٩ .

المبحث الثاني
مفهوم منع الحمل جراحياً وتطوره

أولاً : مفهومه ووسائله :

- يقصد به إجراء جراحة طبية بقصد منع الحمل .
- **ولقد ذكر بعض الأطباء عدة وسائل لهذا منها :** [١]

١) قطع قناتى فالوب أو ربطها .

ويتم ذلك بإدخال منظار من خلال فتحة صغيرة حتى يصل إلى قناتى فالوب أو بطريقة أخرى وهي فتح البطن والوصول إلى قناتى فالوب حيث يمكن إزالتها أو ربطها وهذا يؤدي إلى منع الحمل .

٢) فتح البطن وإخراج الرحم وإستئصاله من المرأة .

٣) الكي بالحرارة لسد قناتى فالوب وهو الكي بالحرارة الكهربائية عن طريق ملقط خاص بذلك .

٤) الوسائل الميكانيكية لسد قناتي الرحم ، وذلك بإدخال حلقة بواسطة منظار خاص يصل إلى قناة الرحم فتنطبق الحلقة على الرعوة فتسد مجراها بإحكام.

٥) استئصال الخصيتين :

وهو استئصال خصيتي الرجل ونزعهما من جسده وهي وسيلة قديمة استخدمت عبر التاريخ لأكثر من غرض . فقد كان القدماء يقومون بإجرائها للرجال الذين يعملون في خدمة السلطان ، كما اتبعت هذه الطريقة بالنسبة للمغنيين من الصبيان الصغار ذوى الأصوات الرقيقة التي تشبه صوت النساء وذلك لكى لا تخشوشن أصواتهم عبر الزمن – وهذه

(١) التعقيم وأحكامه دراسة مقارنة للأستاذ الدكتور خالد أحمد صـ ١٦ ط اتحاد الجامعات العربية.

الوسيلة – الخصاء – لا يقف أثرها عند حد وقف الإنجاب فقط إنما يتعدي ذلك إلى نزع أسباب الشهوة، وبالتالي فقدان الرغبة في النساء ، ولهذا الاعتبار كان يتم في حضارات ما قبل الإسلام خصاء العبيد ويجعلوهم في خدمة النساء .

ثانياً : التطور التشريعي لمنع الحمل :

منع الحمل موجود في حياة الناس في غابر الزمان من خلال وسائل متعددة لإقلال النسل منها الرهبنة ، ووأد البنات ، كما عرفت المجتمعات البدائية التعقيم عن طريق وسائل دوائية وعقاقير معينة لقطع النسل ، وقد ذكر الأطباء المسلمون مثل داود الأنطاكي ، وابن سينا، هذه الأدوية وصنفوها في كتبهم ، كما عرفت هذه المجتمعات الخصاء كنوع من العقاب أو المثلة لبعض الفئات ، وكذلك عرف الناس نظام منع الحمل عن طريق العزل ، وتأخرت معرفة التعقيم بالوسائل الجراحية إلى القرن التاسع عشر ، ففى عام ١٨٢٣ قام الطبيب الأوربي (السيراستلى كوبر) بقطع الحبل الذكرى لأحد الكلاب مما أفقده القدرة على التناسل كأول تجربة على مخلوقات التناسل ، ثم انتقلت التجارب إلى الإنسان ففى عام ١٨٨١م قام جراح أمريكي بقطع قناتي فالوب في المرأة بهدف التعقيم الدائم لها ، وقام الطبيب " هاريسون" في عام ١٨٨٩ بقطع الحبل المنوي للرجل ، وقد عرفت هذه العملية فيما بعد بـ " القناة الأسهرية" ومع بدايات القرن العشرين وتطور الأبحاث الطبية مارست عدة دول أوربية التعقيم لعدة فئات من السكان بأساليب وطرق عديدة ، ففى ألمانيا وإبان الحركة النازية ظهرت نظرية الجنس المختار التي دفعت الأطباء الألمان إلى تعقيم مئات الآلات من الرجال والنساء لمجرد أنهم يعانون من أمراض جسدية أو تخلف عقلى أو حتى من البلادة وانعدام الذكاء، كما أن الدول

التي وقعت تحت سيطرة النازية لم تنج شعوبها من التعقيم الإجباري، ومن الدول التي مارست التعقيم بصورة كبيرة بهدف تحديد النسل الصين والهند والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية – كما أن الاضطهاد والمذابح التي فعلها الإنجليز بالأيرلنديين في القرن التاسع عشر أدى إلى قلة نسلهم ، ثم إن ثمة دولا عربية وإسلامية قد مارست في العصر الحديث وسائل متعددة لمنع الحمل منها عن طريق الجراحة الطبية[1] .

(١) التعقيم وأحكامه المرجع السابق صـ ١٤،١٥.

المبحث الثالث
منع الحمل جراحياً وعلاقته بحرمة جسم الإنسان

إن التدخل الجراحي بقصد منع الحمل عمل خطير لا يستهان به من الناحية الشرعية والطبية لأنه بصفة عامة اعتداء على حرمة الإنسان.

والآدمي محترم حياً وميتاً في الإسلام(١) ، ولقد خلق الله الإنسان وقدره وعززه وكرمه : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** "(٢) وهو تعالى الذى خلق الإنسان في أحسن تقويم " **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** "(٣) ، وتجلت عظمته في خلقه(٤) ، " **تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** "(٥) .

ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية (٦)، فحرمت قتل النفس إلا بالحق " **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** "(٧) ، وجعل الشارع أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء ، وتوعد الله مرتكب القتل العمد بالعذاب "**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** "(٨) وإلى جوار العقوبة الأخروية وضع الشارع عقوبة دنيوية على مقترف جرائم قتل النفس والجرح العمدية وهي القصاص " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** "(٩) ، وأضاف إليها عقوبات دنيوية أخرى منها

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ٥٩/٢ط ، ١٣٣١هـ القاهرة .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٣) سورة التين الآية ٤ .

(٤) مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمى صـ ٨٠ وما بعدها وعزت محمد خيرت ، دلائل الحق في عظمة الوجود – منبر الإسلام – السنة ٢٧ (يوليو ١٩٦٢) – العدد الخامس ص ١٥٥ حيث يورد تحليلاً لمكونات ووظائف الدم والنخاع .

(٥) سورة المؤمنون الآية ١٤ .

(٦) محمد المدني،الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام، مجلة الأزهر، ١٩٦٢ ، ص ١٣١٣.

(٧) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

(٨) سورة النساء الآية ٢٧ .

(٩) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

حرمان القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته[١] .

ولقد وصلت الشريعة في مبلغ حرصها على حماية النفس الإنسانية إلى تقرير المسئولية في حالة القتل أو الجرح الخطأ وما في حكمه ففرضت الدية على الجاني[٢].

وقتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة وكذا قطع عضو من أعضائه[٣] فإنه لا يحل شئ من ذلك بإذن المجني عليه[٤] ، وليس للإنسان أن يقتل نفسه " **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** "[٥] أو يتلف أعضاء جسمه " **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "[٦] لأن الحق في سلامة الحياة والجسد حق مشترك بينه وبين ربه .

وحماية الشرع أدركت الإنسان حتى قبل خروجه[٧] من بطن أمه ، فأوجب دية الجنين على من تسبب في خروجه ميتا ، هذا فضلا عن العقوبة الأخروية [٨]، فإن ألقته حيا ثم مات بسبب الجناية ففيه دية كاملة[٩] .

---

(١) مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمى صـ ٨٠ وما بعدها و محمد جمال الدين عواد ، جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر (كلية الشريعة والقانون) ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٤ .

(٢) على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ج١ ، معهد الدراسات العربية بالقاهرة ، ١٩٧١ص ١١ ، ج٢ (١٩٧٣) ص ١٦٠ وما بعدها .

(٣) الكاسانى ج ٧ ص ١٧٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ، ط٢ ، القاهرة ، ١٣٠٩ هـ ص ٢٥ وما بعدها .

(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ ص ٧٢٣ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٧) دية الجنين هي جزء من الدية وقيمتها نصف عشر دية الرجل : المغنى ج ٧ ص ٧٩٩ .

(٨) الشاذلى ص ٢٤ – وعليه الكفارة في القتل الخطأ (الشاذلى ص ٦٩) بل وفى القتل العمد أيضا عند البعض (الشاذلى ص ٧١) .

(٩) مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمى صـ ٨١، ٨٢ وما بعدها ومذكور ص ٢٤٣ .

المبحث الرابع
إباحة الجراحة الطبية على جسم الإنسان

إن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضى حظر المساس به ، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعا، وحتى إذا لم يعتبر العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور .

وإذا كان التداول أو علاج الأمراض أمرا مأمورا به من قبل الشارع حفظا للنوع الإنساني فإن ذلك يتضمن الأمر بممارسة الجراحة الطبية كطريق للعلاج ، لذلك فإن تعلم الطب وممارسته يعتبران من فروض الكفاية التي يتعين على فريق من الأمة القيام بها فإن قام به البعض سقط الطلب عن باقى الأمة[١] .

صاحب الحق في إباحة الجراحة الطبية :

الحقوق إما أن تكون لله تعالى أو للعبد وقد يجتمعان فيه .

وحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه مثل العبادات . وهذا الحق لا يسقط فلا يجرى فيه العفو أو الإبراء أو الصلح ، أما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، وهذا الحق يسقط بإسقاط العبد أو الصلح .

ويعتبر الحق في سلامة الحياة والجسد من الحقوق التي يختلط فيها حق الله بحق العبد مع رجحان جانب حق الله ، فإن جوابر الاعتداء على

(١) مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمى صـ ٦٨ وما بعدها والأحكام الشرعية للأعمال الطبية للاستاذ الدكتور/ احمد شرف الدين صـ ٣١ طبعة ١٩٨٧م.

هذا الحق يختص بها مرة العبد ، وهذا هو حال القصاص والدية ، ويتعلق بها حق الله مرة أخرى ، وهذا هو حال الكفارة .

وإذا كان الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد ، فإن مؤدي ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق التي ينسب إليه ، فإنه لا يجوز له إسقاط الحق في مجموعه .

كما أنه ليس للعبد إسقاط حقه إذا أدي ذلك إلى إسقاط حق الله تعالى. وإذن فكون الحق يثبت ، في بعض جزئياته، للعبد لا يلزم منه أن تكون له الخيرة فيه بإسقاطه ، وتطبيقا لذلك ليس للعبد أن يقتل نفسه أو يفوت عضوا من أعضائه ، ولا يملك أن يأذن لغيره بذلك ، فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله الذى يتم به القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاط شئ من ذلك [١] .

وليس للفرد أن يتصرف في حياته في عضو من أعضاء جسده بدون إذن الشرع لأن الحق في ذلك مشترك بين الفرد وربه .

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله - ﷺ - قال " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها ابدا .... إلخ[٢].

واستعمال الفرد لحقه على أطرافه وأعضائه مقيد بعدم افضائه إلى هلاك النفس ، لأنه في هذه الحالة يكون قد تعدي حدود حقه واعتدي على حق الله بدون إذنه. وفى جميع الأحوال ، وعلى فرض انتفاء المسئولية

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية المرجع السابق صـ ٣٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١١٨/٢.

الدنيوية، فإن المسئولية الأخروية لا تنتفى ، وإذا فات شئ من حياة الإنسان أو من جسمه أو عقله بغير كسبه ، أي بسبب لا دخل له فيه ، فله حينئذ فقط الخيرة في حقه البديل ، لأن حقه في الجزاء أو الضمان صار دينا من الديون إن شاء استوفاه وإن شاء تركه . وهكذا فإذا كان حق الله متغلباً على حق العبد في سلامة الحياة أو في سلامة جسده فإن حق العبد متغلب على حق الله في ضمان الضرر المترتب على الاعتداء عليها ، فالقصاص والدية من قبيل جبر ما فات المجني عليه من مصالح نفسه أوجسده يجوز له التنازل عنه .

مما تقدم يتضح لنا أن الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية من الحقوق التي يجتمع فيها الله تعالى والعبد ، وإنه يلزم لإباحة المساس بمحل هذين الحقين أن يأذن أصحابهما به ، فلا يغني إذن واحد من صاحبيهما عن إذن الآخر ، وهكذا فإن عدم مسائلة من يقوم بعمل يترتب عليه المساس بمحل الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية يفترض توافر إذن الشرع إضافة إلى إذن الفرد [١] .

ومن هنا يفهم لماذا قيد بعض الفقهاء رضاء المريض بأن يستهدف المعالج من عمله صيانة صحته . ومع ذلك فإن مثل هذا القيد وحده لا يكفى لجعل رضاء المريض الأساس الوحيد لعدم مسئولية الطبيب أو الجراح عن المساس بجسده لأن رضاء المريض يقتصر أثره على الجانب الفردي للحق ولا يبرر المساس بجانبه الاجتماعي الذى يتجسد فيه حق الله ، وهو تعالى لا يأذن بهذا المساس إلا باجتماع شروط متعددة ، وإلا ظل الفعل خاضعا للمسائلة .

(١) الأحكام الشرعية للاعمال الطبية المرجع السابق صـ ٣٩ ومدى مشروعية التصرف في جسم الادمى صـ ٧٠-٧١.

ولذلك فإن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أن أساس عدم مسئولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض . كما اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تولد عن فعل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه متى كان العمل مأذونا به من قبل الشرع والمريض[١] .

(١) من يريد المزيد في هذا البحث فليرجع إلى : أحمد إبراهيم ، مسئولية الأطباء ، ص ٨١٩ ، وبحث منشور للباحث بعنوان القتل بسبب خطأ الطبيب، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق ، عام ٢٠١٢ .

المبحث الخامس
حكم منع الحمل جراحيا عند الرجل

التدخل الجراحي بقصد منع الرجل من الإنجاب له صور متعددة منها قطع الخصيتين أو قطع العضو الذكري أو قطع القناة المنوية أو الأسهرية أو أي تدخل جراحي يشبه ذلك في قصد منع الإنجاب أو ما يسمى بالتعقيم عند الرجل .

ولم أجد في الكتب التي اتطلعت عليها بيان الحكم الشرعي لمنع الحمل جراحياً نظراً لأن هذه الجراحات لم تكن موجودة في العصور السابقة .

ولقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله[(١)]، ما لم تكن ضرورة وساقوا أدلة من القرآن والسنة والمعقول أذكر منها ما يلى:

أولاً : القرآن :

قوله تعالى : "**وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً** "[(٢)].

وجه الدلالة :

لقد حذر الله تعالى عباده من اتباع الشيطان بتغيير خلق الله ، وإذهاب القدرة على الإنجاب من التغيير المنهي عنه لخلق الله في الإنسان

(١) الشبراملسى : حاشيته على نهاية المحتاج (١٨٢/٦) ، الصنعاني : سبل السلام (٢٣٧٧/٣)؛ الشوكاني : نيل الأوطار (٢٦٨/٦).

(٢) سورة النساء الآيات (١١٨-١١٩).

، وتحويل له عن طبيعته ومقتضى فطرته التناسلية ، فالأصل صيانة الجسد الآدمي والمحافظة على الفطرة كما خلقها الله تعالى [١] .

ثانياً : السنة :

عن قيس قال : (سمعت عبدالله يقول : " كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نختصى[٢] فنهانا عن ذلك .." [٣] .

وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - نهي عن الإختصاء لما فيه من تغيير لخلق الله وكفر بالنعمة ، ولما فيه من قطع النسل المأمور به بقوله - ﷺ - **(تناكحوا تناسلوا)** [٤]، ولما فيه من المثلة المنهى عنها [٥].

قال الحافظ : " والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف في بنى آدم لما تقدم ولما فيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى بالهلاك "[٦] .

---

(١) التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية للاستاذ الدكتور/عبدالعزيز موسى صـ ٣٠٧ ط مجلة كلية دار العلوم العدد ٢٠١٢.

(٢) الخصاء بالكسر والمد سل الخصيتين أو الشق على الأنثيين وانتزاعهما ، الفيومي : المصباح المنير ، ص١٠٥، إبن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢/٩)

(٣) أخرجه البخاري : صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا ، ح٤٦١٥، ص٩٥٥) ؛ أخرجه مسلم : صحيح مسلم (كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ح١٤٠٤ ، ١٧٢/٥) .

(٤) أخرجه أبو داود : سنن أبي داود (كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح٢٠٥٠، ص ٣١١) قال عنه الألبانى : حسن صحيح (المرجع نفسه) .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣٩٠/٥)؛ النووي : شرح صحيح مسلم (١٨٠/٥) .

(٦) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢/٩) .

ثالثاً : المعقول : استدلوا بالمعقول من وجوه :

الأول : منع الإنجاب نهائياً يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذى من أهم مقاصده التناسل ، باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها(١) .

الثاني : منع الحمل جراحياً لا يتفق مع الطبيعة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقيق هذا الوصف(٢) .

الثالث : المنع فيه ضرر ظاهر في الحرمان من النسل لأن فيه إفناء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض والضرر يزال(٣) .

وقد ورد في قرار رقم (١) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم الأسرة ما يلى :

يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية(٤) .

وفى العصر الحديث تكلم الفقهاء المعاصرون في قضية منع الحمل واطلقوا عليه مصطلح التعقيم وإليك بعض هذه الأقوال :

---

(١) التحكم في الأجنة المرجع السابق صـ ٣٠٨ و٣٠٩.

(٢) الدبو : تنظيم النسل (ص١٩٨) .

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر (٢/٢١٤) .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/٥ ، الجزء الأول ص ٧٤٨) .

١- عرفه البعض بأنه : العجز عن الإخصاب الذى يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية ، ثم قدرة هذه الخلايا على الإتحاد حتى يحصل الحمل[١] .

وفى هذا التعريف حصر العقم في حالة العجز عن الإخصاب مع أن العقم قد يحدث رغم حدوث الإخصاب ، وإتحاد خلايا الرجل والمرأة كأن يكون هناك عيب في الرحم .

٢- وعُرف العقم بأنه " العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً أو بأحدهما ، وهما في سن يمكن الإنجاب فيه عادة" .

وهذا التعريف حدد أسباب العجز عن الإنجاب بالمرض أو العيب كالقرن والرتق وغيرهما من العيوب الخلقية ، مع أن هناك حالات للعقم لا يُعرف لها سبب وهو ما يؤكد أن العقم قد يكون قدراً إلهياً يبتلى الله به من يشاء.

رغم ما وجه إلى التعريفين من نقد إلا أنهما أسهما إلى حد كبير في صياغة تعريف للعقم .

أما التعقيم في الإنسان جراحياً فعبارة عن إجراء جراحي للزوجين أو أحدهما يتم بواسطته منع الإنجاب نهائياً وقطع الأمل في وقوعه[٢] .

وله صور فقد يكون بالطرق المعتادة كما إذا تعالجا أو أحدهما لقطع الإنجاب وبإمكانهما الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي ، وقد

(١) د. محمد سلام مدكور – التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي والمنعقد في الرباط من ٢٤ إلى ١٩٧١/١٢/٢٩ جـ ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) د. عبد الرحيم عمران – تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص ٢٧٣، د. حسان حتحوت – منع الحمل الجراحي – بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – المنعقدة في الكويت ١٩٨٣ ص ١٨٣ ، في نفس المعني د. محمد سلام مدكور – الإسلام وتنظيم الأسرة مقال ٢ ص ٢٩٣ .

يكون بإزالة الأرحام أو المبيضين أو قطع القنوات الموصلة إلى الرحم أو ربطها أو بما يستجد في ذلك للنساء ، أو الاختصاء والجب أو التأثير على صلاحيته بوسيلة من الوسائل المتوفرة أو المستحدثة للرجال ، وفى عمليات التعقيم ينبغى التفريق بين أمرين :

الأول : عملية يفقد فيها الرجل قدرته الجنسية والتناسيلة وتزول بها مظاهر رجولته وهو ما يعبر عنه بعملية الإخصاء حيث يتم فيها نزع الخصيتين ، وهو من أشهر وسائل التعقيم التي تعارف عليها الناس في الأمم والشعوب السالفة[١] وتستخدم هذه العملية في حالات الإصابة بسرطان البروستاتا بحيث يكون وسيلة للعلاج.

الثاني : عملية جراحية يتم فيها إفقاد الرجل القدرة على الإنجاب فقط مع تمتعه بالقدرة الجنسية من الانتصاب والمعاشرة .

أما بالنسبة للمرأة فيتم قطع نسلها بصورة نهائية مع إفقادها اللذة الجنسية ، وتتعدد طرق التعقيم في كل من الرجال والنساء على النحو الذى نبينه فيما يلى :

– **<u>فى الرجال :</u>**

قد يتم التعقيم بطريقة الخصاء كما سبق ، كما قد يجري بواسطة قطع القناة المنوية أو الأسهرية وهي القناة الناقلة للحيوانات المنوية من الخصية إلى الحويصلة المنوية أو القيام بربط هذه القناة أو سدها بمواد كيمياوية .

(١) د. محمد مفتاح بوشيه – العمليات الجراحية الخاصة بالذكور والأنوثة دراسة مقارنة – ص٢٥٤ .

- **في النساء :**

- **ويتم التعقيم في النساء بعدة طرق منها[١] :**

أ – تعطيل وظيفة قناتى فالوب بربطهما أو قطعهما أو سدهما بوسائل كيماوية بحيث لا تتمكن الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة لتلقيحها وفى هذه الطريقة يستمر نزول الحيض على المرأة وتستمر عملية التبويض ولكن لا يحدث حمل .

ب – إخراج "الأنتوبين" قناتي فالوب إلى خارج البطن وزرعهما بين عضلات جدران البطن مما يجعل وصول الحيوان المنوي مستحيلاً ، وكذا يمنع وصول البويضة بعد التبويض إلى داخل الرحم ،وهذه العملية تجري لمرض السل للوقاية من خطر الحمل الذى يضاعف هذا المرض .

جـ – استئصال المبيض من الجسد تماماً ، ويتم هذا في حالة سرطان الثدي، وهذه العملية تشبه الخصاء لدي الرجال ، كما قد يتم التعقيم باستئصال الرحم تماماً.

(١) التعقيم وأحكامه المرجع السابق صـ ١٣ وما بعدها.

المبحث السادس
منع الحمل جراحيا عند المرأة

بعد أن تقدم الطب في تدخله جراحياً في جسم الإنسان فقد وصل إلى التدخل جراحيا لكي يمنع الحمل عند المرأة .

وقد ذكر بعض الأطباء عدة وسائل للتعقيم بالجراحة الطبية من أهمها[١] :

١) فتح بطن المرأة عن طريق الجراحة الطبية للوصول إلى قناتي فالوب لإجراء القطع أو الربط[٢] .

٢) تنظير جوف البطن ويكون ذلك بإدخال منظار من خلال فتحة بالبطن يتم بذلك المنظار قطع أو ربط قناتي فالوب[٣] .

٣) الكي بالحرارة الكهربائية .

٤) إدخال حلقة بواسطة منظار خاص يصل إلى قناة الرحم لسدها .

واختلفت كلمة فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم منع الحمل الدائم ، ويمكن حصر الخلاف في قولين :

القول الأول :

ذهب غالبية فقهاء الشريعة القدامي وأكثر العلماء المعاصرين إلى القول بحرمة كل ما يقطع النسل من أصله أو يفسد القوة التي يحدث بها الحمل سواء تم ذلك بالإختصاء أم بتناول مادة طبية تعطل القدرة على الإنسال أم بعملية جراحية تمنع من القدرة على الإنجاب إلا لضرورة

---

(١) التعقيم واحكامه المرجع السابق صـ ١٨.

(٢) د. محمد على البار – سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضى والحاضر ص ٣٩٢ ط العصر الحديث للنشر – بيروت ط ١٩٩١م .

(٣) سبيرو فاخورى – العقم عند الرجال والنساء ص ٤٠٨ .

كحدوث داء بالخصيتين يهدد حياة الرجل بالخطر ، ومن ثم يتوجب نزعهما ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار العقم مذمة وعيباً إذا وجد بالزوج وتضررت به الزوجة لها أن تطلب التطليق ، ودرج على تحريم التعقيم بلا ضرورة غالبية الفقهاء المحدثين بحثاً وفتوى[١] .

النصوص الفقهية :

١) قال الإمام الزرقاني : " وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فنص ابن العربي على أنه لا يجوز ، أي لا لرجل ولا امرأة وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه أو ما يقلل نسله ، والمرأة كذلك ، لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها "[٢] .

٢) وجاء في حاشية البجيرمي : " يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ، كما صرح به كثيرون ، وهو ظاهر "[٣] .

٣) وجاء في الإنصاف : " ولا يجوز ما يقطع الحمل "[٤] .

٤) وقال النووي : الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيراً[٥].

٥) قال القرطبي : " إن خصاء بنى آدم لا يحل ، ولا يجوز ، لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى[٦] .

---

(١) د. على داود الجفال – المسائل الطبية المعاصرة – وموقف الفقه الإسلامي ص ٢٤٤، الشيخ /جاد الحق على جاد الحق– أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية ص١٧١.

(٢) الزرقاني – شرح الزرقانى على حاشية خليل جـ ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) البجيرمي–حاشيته المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل الفاظ أبي شجاع جـ٤ص ٤٠ط الحلبي ط ١٩٥١م .

(٤) المرداوي–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ١ ص٣٨٣ ط دار إحياء التراث العربي ط١٩٨٠.

(٥) النووي – شرح النووى لصحيح مسلم جـ٩ ص ١٧٧ .

(٦) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص ٢٥١ .

٦) جاء في أضواء البيان: " أما خصاء بنى آدم وهو حرام إجماعاً لأنه مثلة، وتعذيب وقطع نسل من غير موجب شرعي ، ولا يخفى أن ذلك حرام "[١].

القول الثاني :

ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز التعقيم بلا ضرورة ونسبة إلى بعض العلماء الشيعة المحدثين[٢].

الأدلـــــــة

أدلة الجمهور :

استدل القائلون بحرمة التعقيم الذى يؤدي إلى تعطيل القدرة على الإنجاب بجميع صوره إلا في حالات الضرورة بأدلة استنبطوها من ألآيات القرآنية والسنة النبوية كما استدلوا بالمعقول :

١ – **قوله تعالى : (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)** [٣] .

وجه الادلة : أن الله تعالى نهي عن تغيير خلق الله اتفاقاً لأمر إبليس لعنه الله وتزيينه وغوايته ، والخصاء والتعقيم بالجراحة أو بتناول ما يعطل القدرة على الإنجاب داخل فيه ، فيكون حراماً .

٢– حديث سعد بن أبي وقاص (رضى الله عنه) قال : " أراد عثمان بن مظعون ان يتبتل – أي يعتزل النساء ويترك النكاح – وينقطع لعبادة الله تعالى ، فنهاه النبي h ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا"[٤] .

---

(١) الشيخ محمد الأمين الشنقيطى – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جـ١ ، ص ٤٧٨ ، ط دار الفكر.

(٢) راجع د. عبد الرحمن عمران – المرجع السابق ص ٢٨٦ – د. تاج الدين محمد الجاعوني – الإنسان هذا الكائن الغريب ، جـ٤ ، ص٢٤٤ وعزاه لآخرين .

(٣) سورة النساء الآية ١١٩ .

(٤) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٩٥٢ رقم ٤٧٦٨ .

٣- حديث عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - ، وليس لنا شئ ، فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك[١] .

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - نهي عن الاختصاء ، والنهي حقيقة التحريم ، والاختصاء صورة من صور منع الإنجاب الدائم والتعقيم بالجراحة أو بتعاطي مادة طبية تمنع الإنجاب الدائم في معناه فيكون محرماً بجامع أ ن كلا منهما يمنع الحمل من أصله[٢].

كما استدلوا على قولهم بالتحريم من المعقول من وجهين فقالوا :

أ – أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل وبقاءه ومنع الحمل بالاختصاء أو بالتعقيم بنوعية ينافيه فيكون محرماً[٣] .

ب – أن في إباحة منع الحمل الدائم إضعافاً للكيان الإسلامي وقد وجه ابن حجر هذا بقوله : والحكمة في نهيهم عن الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ... ولو أذن فيه لانقطاع النسل ، فيقل المسلمون ويكثر الكفار ، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية[٤] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز التعقيم بأدلة استنبطو بعضها من القرآن منها :

١- قوله تعالى: **(وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً)** [٥] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد جعل بعض الناس عقيماً لحكمة فلا مانع من جعل بعض الناس عقيماً لمصلحة[١] .

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩ .

(٢) د. حسان حتحوت – المنظمة الإسلامية للعوم الطبية – ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٨٣، د. خالد محمد منصور – المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٣) د. محمد خالد منصور – المرجع السابق ، ص١٢٢ .

(٤) ابن حجر – فتح الباري ، جـ ٩ ص١١٨ .

(٥) سورة الشورى الآية ٥٠ .

مناقشة الاستدلال :

ناقش الجمهور دليل المبيحين فقالوا : إن القول بجواز جعل البعض عقيماً لمصلحة إلحاقاً بمن جعل الله تعالى عقيماً لحكمة ، فيه تعدٍ، لأن فيه إلحاقاً لتدبير العبد بتقدير الرب وهو فساد من النظر وشطط في التخريج لم يسبق له أحد من علماء الأمة سلفا وخلفا كما أن من المنع المؤقت بوسائله المتعددة مندوحة عن اللجوء إلى التعقيم الدائم فلا يجوز اللجوء إليه [٢].

٢- كما استدل المبيحون بالقياس فقالوا : يجوز منع الحمل بصفة دائمة قياساً على جواز الامتناع عن الزواج ، وجواز العزل عن الزوجة.

مناقشة الاستدلال :

ناقش المانعون قياس المبيحين فقالوا :

إن القول بجواز الامتناع عن الزواج بهذا الاطلاق غير صحيح ومن ثم فلا يصح القياس عليه ، لأن من المقرر شرعاً أن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لما يختص به كل فرد ، أما بالنسبة لمجموع الأمة فهو مطلوب الشرع تحقيقاً لمقاصده التي هي حصول العفة والتناسل في ظل التراحم والترابط الأسرى ، ومن ثم لا يجوز العدول عنه بلا مقتضى ، فافترقا .

كما رد المانعون القياس على العزل فقالوا : قياس التعقيم على العزل قياس مع الفارق، لأن في الأول فقد دائم للقدرة على الإنجاب ، وأما

(١) د. عمران – المرجع السابق ص ٢٨٦ ، د. الجاعوني – المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٢) المرجعين السابقين نفس الموضع .

العزل فهو تفادي لحدوث الحمل خلال فترة لظروف محددة يمكن العدول عنه في أي وقت ، فافترقا[1].

- **الترجيح :**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يمكن القول بترجيح مسلك غالبية الفقهاء في تحريم التعقيم الدائم بجميع صوره إلا في حالة الضرورة لأن في القول بجواز التعقيم بلا ضرورة مصادمة للفطرة الإنسانية المجبولة على حب النسل ، كما أن الأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية ، وفيه سوء ظن بالله تعالى قياس على الوأد بجامع أن كلاً منهما مؤد إلى قطع النسل .

(١) ابن حجر – فتح الباري ، جـ ٩ ص١١٨ .

المبحث السابع
الضرورة التي تبيح منع الحمل

أولاً : تعريف الضرورة :

١- تعريف الضرورة في اللغة :

تطلق الضرورة في اللغة ويراد بها الضرر يقال ضره : يضره ضرراً وضراً وضرورة ، وأصل الضرر الضيق والمشقة [١] .

والإضطرار ، هو حمل الإنسان على ما فيه الضرر سواء كان الحامل من داخل الإنسان كالجوع والمرض ، أم من خارجه كالإكراه .

٢- تعريف الضرورة في اصطلاح الفقهاء :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للضرورة فيما قيل في تعريفها :

١) أن الضرورة هي خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات الخمس للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً وإن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد[٢] .

وعرفت مجلة العدل الدولية الضرورة بأنها : العذر يجوز بسببه إجراء الشئ الممنوع[٣] وإجراء الشئ معناه فعله[٤] .

دليل فعل المحظور بسبب الضرورة :

لقد دلت النصوص من القرآن الكريم على إباحة فعل المحظور بسبب الضرورة والتى تسمى في علم أصول الفقه بالرخصة من ذلك قوله

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – مادة : ضرر .

(٢) د. جميل محمد بن مبارك – نظرية الضرورة الشرعية – حدودها وضوابطها ص ٢٨ دار الوفاء للنشر ط ١٩٨٨م .

(٣) مجلة العدل الدولية – المادة ٢١ .

(٤) د. محمد بكر إسماعيل – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٧٣ هـ ٣ ط. دار المنار ط ١٩٩٧م.

تعالى : " **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[١] وقوله تعالى : "**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[٢].

والآيتان وإن كانتا قد نزلتا في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة القصوى إلا أنهما تشملان بعمومهما جميع الضروريات التي يتوقف عليها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[٣] .

(١) سورة المائدة – الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة – من الآية ١٧٣ .

(٣) د. محمد بكر إسماعيل – المرجع السابق ص ٧٤ .

ضوابط الضرورة الشرعية

ومدي الاعتداد بها كسبب لإباحة منع الحمل

للضرورة الشرعية ضوابط منها :

١- أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة بمعنى أن تكون متيقنة أو مظنونة ظناً راجحاً .

٢- ألا يكون من الممكن تلاشيها أو التخلص منها بوجه مشروع[١] وعلى ذلك فلا يعد خشية الفقر والفاقة والإملاق ورغبة الزوجين في الاكتفاء بعدد معين من الأولاد ، وإضعاف المرأة التي يرهقها الحمل والإنجاب ضروريات تبيح التعقيم الدائم ، إذ إن هذه الأسباب القائمة في هذا الغرض تختلف من أسرة إلى أسرة ، بل من شخص إلى شخص فإذا وجدت المرأة المريضة التي يرهقها الحمل والإنجاب ، فإنه توجد أيضاً المرأة القوية التي يزيدها الإنجاب نضارة وبهاء[٢] .

وبجانب الأسرة الفقيرة توجد الأسرة الغنية القادرة على تحمل تبعات الأولاد ونفقاتهم ، كما أن فقد الأولاد الذين حصل بهم الاكتفاء وهلاكهم مهما كثر عددهم أمر وارد ومتوقع[٣] وإذا كان من المقرر شرعً أن الأحكام ذات الأثر الدائم إنما تناط بالوصف الظاهر المنضبط ، وكانت هذه الأسباب حال قيامها متباينة متغيرة فلا يسوغ شرعاً أو عقلاً أن يتقرر لها أمر ثابت الأثر كالتعقيم الذى لا يمكن تغييره عندما تتغير الأسباب وتختلف الأحوال ، وإنما الذى يسوغ هو أن يرتب لهذه الأحوال ما يناسبها من الأحكام

(١) د. محمد بكر إسماعيل – المرجع السابق ص ٧٥ .

(٢) د. السيد محمود مهران – المرجع السابق ص ٣١٥ .

(٣) د. الزين يعقوب الزبير – المرجع السابق ص ٨٣ .

ويتقرر لها من الوسائل الملائمة لما قد يجد ويطرأ من تغير في الاحوال كوسائل المنع المؤقت كاللولب والحبوب ، حيث فيها ما يسد مثل هذه الحاجة[١] لذا فقد ذكر بعض الأطباء المسلمين الثقات جملة من الأمراض التي تعد من الأسباب الداعية لإحداث التعقيم الدائم والتى إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدي ذلك إلى موتها أو إلى لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي بها إلى الهلاك ومنها:

١- أمراض القلب – خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة .

٢- الإصابات المتقدمة للكلى .

٣- بعض أمراض الجهاز التنفسي .

٤- بعض أمراض الجهاز الهضمي [٢].

(١) د. السيد محمود مهران – المرجع السابق ص ٣١٥ ، في نفس المعنى – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٢٠٣ وما بعدها ، د. محمد خالد منصور – المرجع السابق ص١٢٦.

(٢) د. محمد خالد منصور – المرجع السابق ص ١٢٦ ، د. محمد على البار – سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٧٤، ٣٧٩ .

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها

أولاً: حرص الفقه الإسلامي على سلامة الانسان وتحقيق المصالح المرجوة من وجوده في هذه الحياة وأى تدخل جراحى على جسم الانسان لابد أن يكون الهدف منه مصلحة علاجية وعليه فلا يجوز التدخل الجراحى لمنع الحمل إلا في حالة الضرورة.

ثانياً: اذا كانت هناك ضرورة لمنع الحمل فإنه يجب على الطبيب أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالدواء إلى الجراحة إلا إذا استحالت المداواة بالعلاج الدوائى ولابد من وجود شروط يجب مراعاتها عند اجراء عملية جراحية لمنع الحمل كما يلى:-

١- الالتزام في اجراء الجراحة بالضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم هذه العملية.

٢- مراعاة ارتكاب أخف الضررين ان اجتمعا وكذلك تجنب الإضرار المحض.

٣- أن تكون الجراحة هى السبيل الوحيد لعلاج المريض في حالة الضرورة فإن أمكن العلاج بطريقة أخرى فلا تجوز الجراحة.

قائمة المراجع

١- الإباحة عند الاصوليين – للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور مجلة القانون والأقتصاد – العدد الأول – مارس ١٩٦٢م .

٢- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة – للدكتور/ السيد محمودعبد الرحيم – رسالة دكتوراه ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٤- أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور محمد خالد منصور – ط دار النفائس – الأردن ١٩٩٩م .

٦- الإسلام وتنظيم الأسرة للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور .

٧- الاشباه والنظائر للعلامة جلال الدين السيوطي ط. القاهرة ١٣٣٨هـ وط. الحلبى بالقاهرة ١٣٥٦ هـ.

٨- إعلام الموقعين للأمام ابن القيم الجوزية – ط. القاهرة .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – ط. دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠م .

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد – ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦م .

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى – ط. القاهرة ١٩١٠م.

١٢- بين الطب والشريعة – مصطفى الطير ، مجلة الأزهر ، ١٩٦٨.

١٣- تبيين الحقائق للإمام الزيلعى – ط. القاهرة ١٣١١هـ

١٤- التحكم في الاجنة للأمراض الوراثية – د/ عبد العزيز موسى .

١٥- التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية للاستاذ الدكتور/ عبدالعزيز موسى ط مجلة كلية العلوم العدد ٢٠١٢.
١٦- التعقيم وأحكامه دراسة مقارنة- د/ خالد أحمد .
١٧- التعقيم وأحكامه دراسة مقارنة للاستاذ الدكتور خالد أحمد صـ ١٦ ط اتحاد الجامعات العربية.
١٨- التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام ، د/ محمد سلام مدكور – بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة .
١٩- تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي – د/ عبد الرحيم عمران .
٢٠- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه – د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريفى – ط. الرياض ١٤٠٣هـ .
٢١- جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبرى – ط. دار المعرفة بيروت ١٩٧٨ .
٢٢- الجامع الصغير للإمام السيوطي – ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر – ١٣٥٦هـ
٢٣- الجامع لأحكام القرآن للأمام القرطبي – ط. دار المكتبة العلمية – ١٩٨٨م.
٢٤- الجرائم في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي – ط. ١٩٦٨ – القاهرة.
٢٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة – ط. دار الفكر العربي – القاهرة .
٢٦- جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي ، د/ محمد جمال الدين عواد – رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٤م.

٢٧- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور ، ط.القاهرة – ١٩٦٩ .
٢٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير في الفقه المالكي .
٢٩- حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية ، د/ حسن الشاذلى مجلة الحقوق والشريعة – الكويت – مارس ١٩٧٩م .
٣٠- حقوق الإنسان في الإسلام للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح محمد فايد.
٣١- الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام ، للأستاذ الدكتور / محمد المدني بحث في مجلة الأزهر ١٩٦٢ .
٣٢- الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان – ط. مكتبة الغد ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٣- حكم الشرع في التعقيم ، عصمت الله عنايت الله – بحث بمجلة البحوث الفقهية العدد الخامس ١٤١٠هـ
٣٤- حكم العقم في الاسلام ، عبد العزيز الخياط – ط. وزارة الأوقاف الأردنية.
٣٥- حول مسئولية الأطباء ، محمد على النجار ، مجلة الأزهر ١٣٦٨هـ.
٣٦- دلائل الحق في عظمة الوجود ، عزت محمد خيرى – منبر الإسلام – عدد يوليو ١٩٦٢م .
٣٧- الدليل الطبى للمرأة ، مجموعة من الأطباء – ط. المكتبة العصرية ١٩٨٥م .
٣٨- الدين وتنظيم الأسرة للدكتور أحمد الشرباصى – ط. العلاقات العامة بوزارة الشئون الإجتماعية – مصر – ط. ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م .

٣٩- رد المحتار على الدر المختار للأمام ابن عابدين – ط. القاهرة .
٤٠- سبل السلام للأمام الصنعانى .
٤١- سنن الإمام أبي داود السجستانى .
٤٢- سياسة ووسائل تحديد النسل – د/ محمد على البار – ط . العصر الحديث – بيروت ١٩٩١م .
٤٣- شرح موطأ مالك للإمام الزرقانى – ط. القاهرة – ١٣٥٥هـ
٤٤- صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري .
٤٥- صحيح مسلم – بشرح النووى .
٤٦- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ط- القاهرة ١٩٧١م .
٤٧- الطب النبوي للإمام ابن القيم – ط. القاهرة ١٣٧٧هـ .
٤٨- العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة دراسة مقارنة د/ محمد مفتاح بوشيه .
٤٩- الفتاوى الهندية لقاضيخان – المطبعة اليمنة بمصر .
٥٠- فتاوي شرعية وبحوث إسلامية للشيخ محمد حسنين مخلوف – ط. القاهرة ١٩٦١م .
٥١- فتح الباري – شرح صحيح البخاري .
٥٢- فقه الطبيب وأدبه ، عبد الستار أبو غده ، من أعمال المؤتمر العالمى الأول للطب الإسلامي .
٥٣- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ أبو زهرة .
٥٤- القتل بسبب خطأ الطبيب دراسة مقارنة للدكتور / حسن أحمد حفنى، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق ، سنة ٢٠١٢م .

٥٥- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور / محمد بكر إسماعيل ط. دار المنا ر١٩٩٧م .
٥٦- قواعد وآداب مزاولة الطب في التراث الإسلامي للدكتور محمود ناظم السيسي ، من أعمال المؤتمر الأول للطب الإسلامي .
٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة – العدد الخامس – الدورة الخامسة .
٥٨- مدى مشروعية التصرف في جسم الادمى للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع رسالة دكتوراه ط دار النهضة العربية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٥٩- مركز الإنسان في الوجود بين الدين والعلم – د/ عفيفى عبدالفتاح، مجلة الأزهر نوفمبر ١٩٦٨م .
٦٠- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً – د/ محمد سعيد البوطى – ط. مكتبة الفارابي .
٦١- مسئولية الأطباء في الشريعة الإسلامية – د/ أحمد إبراهيم ، مجلة الأزهر – ١٣٦٧هـ – المجلد ١٩ .
٦٢- مغنى المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب .
٦٣- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – د/ حسان حتحوت – ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام .
٦٤- منع الحمل الجراحى – د/ حسان حتحوت – ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام.
٦٥- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين يعقوب الزبير.
٦٦- نظرية التعسف في استعمال الحق للشيخ / أحمد فهمي أبو سنة – مجلة الأزهر – ديسمبر ١٩٦٢ .

٦٧- نظرية الضرورة الشرعية – حدودها وضوابطها – د/ جميل محمد بن مبارك ط. دار الوفاء .
٦٨- نظرية الضمان للدكتور / وهبة الزحيلى .
٦٩- نهاية المحتاج للإمام الرملى – ط. القاهرة – ١٣٠٤هـ .
٧٠- نيل الأوطار للشواكانى – الطبعة الثانية – القاهرة – ١٣٤٤هـ .